

Distr.: General
11 August 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأشخاص المفقودون

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٧/٦٧ المتعلق بالمفقودين، إلى الأمين العام أن
يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريراً شاملاً عن تنفيذ القرار، وتقديم توصيات في هذا
الشأن. ويُقدّم هذا التقرير تلبية لذلك الطلب.

* A/69/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

090914 090914 14-59017 (A)



المحتويات

الصفحة	
٣	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - الإطار القانوني الدولي
٥	ثالثا - التدابير الرامية إلى منع اختفاء الأشخاص
٥	ألف - سن التشريعات الوطنية
٦	باء - تدابير وقائية أخرى
٧	رابعا - التدابير المتخذة لتوضيح مصير المفقودين وأماكن وجودهم
٧	ألف - البحث عن المفقودين واستعادة الروابط الأسرية
٨	باء - آليات التنسيق
١٠	جيم - المؤسسات الوطنية
١٣	دال - آليات البحث عن الحقيقة
١٤	هاء - المحفوظات
١٦	خامسا - الأطفال
١٦	سادسا - التحقيق والملاحقة القضائية الجنائية
١٧	سابعا - استعادة رفات المفقودين وتحديد هوياتهم بوسائل الطب الشرعي
٢١	ثامنا - الوضع القانوني للمفقودين ومؤازرة أسرهم
٢١	ألف - فهم احتياجات الأسر
٢١	باء - تلبية احتياجات الأسر
٢٣	تاسعا - الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٧/٦٧ المتعلق بالمفقودين، إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته المتصلة بالموضوع وإلى الجمعية في دورتها التاسعة والستين تقريرا شاملا عن تنفيذ القرار، وتقديم توصيات في هذا الشأن. وقد أعد هذا التقرير عملا بذلك القرار، على غرار التقرير السابق للأمين العام بشأن الأشخاص المفقودين (A/67/267).

٢ - ويُجمل هذا التقرير التدابير المتعلقة بما يلي: (أ) درء حالات المفقودين؛ (ب) وآليات توضيح مصائرهم ومعرفة أماكن وجودهم؛ (ج) والأطفال؛ (د) والتحقيقات الجنائية في حالات المفقودين والمحاکمات المتعلقة بها؛ (هـ) واستعادة رفات المفقودين وتحديد هوياتهم بوسائل الطب الشرعي؛ (و) والوضع القانوني للمفقودين ومؤازرة أسرهم. ويقدم التقرير في ختامه عددا من الاستنتاجات والتوصيات. وقد استفاد التقرير من المساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية استجابةً لمذكرة شفوية وجهتها إليها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤^(١).

٣ - تركّز الجمعية العامة في القرار ١٧٧/٦٧ في المقام الأول على مسألة محددة هي المفقودون في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. غير أن اختفاء الأشخاص يمكن أن يقع في سياقات أخرى، منها ظروف العنف أو انعدام الأمن أو الجريمة المنظمة أو الكوارث الطبيعية أو المهجرة. وليس من الضروري أن يكون تحديد المبادرات الرامية لمعالجة مسألة الأشخاص المجهولي المصير قائما على سبب أو ظروف اختفائهم. ومن ثم، فإن هذا التقرير يعكس أيضا المعلومات الواردة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى بشأن التدابير الرامية إلى معالجة مسألة الأشخاص المجهولي المصير في سياقات أخرى غير النزاعات المسلحة، بحيث يمكن أن تكون مناسبة لهذه الفئة الأخيرة.

(١) وردت مساهمات من إكوادور وباراغواي وتونس والجزائر وسويسرا وكرواتيا والكويت ومصر، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الدولية المعنية بالمفقودين، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وبرنامج الأغذية العالمي. وأفاد مكتب المخدرات والجريمة وبرنامج الأغذية بأنه ليس لديهما معلومات متصلة بهذه المسألة لكي يُسهما بها. ويركز تقرير كل من وكالة الإغاثة وبرنامج الأغذية على العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية وفي الأمم المتحدة وبخاصة في الجمهورية العربية السورية. ويغطي تقرير الأمين العام بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة مسألة المفقودين من العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة (A/68/489).

ثانيا - الإطار القانوني الدولي

٤ - يحدد الأمين العام، في تقريره السابق عن الأشخاص المفقودين، الإطار القانوني الدولي المنطبق على مسألة المفقودين، حيث يشير إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (انظر A/67/267، الفقرات ٤-٧). ويوضح التقرير أيضا أن الحق في معرفة الحقيقة ترتكز عليه التزامات الدول بتحديد مصائر مجهولي المصير وأماكن وجودهم. وسلط المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار المزيد من الضوء على الحق في معرفة الحقيقة، في تقريره السنوي إلى مجلس حقوق الإنسان. ولاحظ أنه ينبغي أن يفهم هذا الحق، في أعقاب عمليات القمع والاضطهاد، على أنه "يقتضي أن تنشئ الدول مؤسسات وتقيم آليات وتتخذ إجراءات تمكن من الكشف عن الحقيقة، الذي يفهم على أنه يعني السعي إلى الحصول على المعلومات والحقائق بشأن ما حدث بالفعل، والمساهمة في مكافحة الإفلات من العقاب، وإعادة بسط سيادة القانون، وتحقيق المصالحة في نهاية المطاف" (انظر A/HRC/24/42، الفقرة ٢٠).

٥ - ويشتمل الإطار القانوني الدولي أيضا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقد وصل عدد أطراف الاتفاقية إلى ٤٢ دولة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤. ومنذ صدور التقرير السابق للأمين العام، انضمت ثماني دول إلى الاتفاقية أو صدقت عليها. ويقدم الأمين العام تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن حالة الاتفاقية (انظر A/67/271 و A/68/210). وتعطي تلك التقارير نبذة عن الأنشطة التي تضطلع بها آلية رصد الاتفاقية واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والأنشطة التي يضطلع بها كل من الأمين العام ومفوضية حقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري.

٦ - وفي تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠١٣ نظمت اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين مؤتمرا بعنوان "المفقودون: برنامج للمستقبل". وأوصت اللجنة، في تقرير المؤتمر^(٢)، بأن يُدرك المجتمع الدولي أن مشكلة المفقودين عالمية النطاق، وأوصت بإنشاء آلية دولية وقدرة دائمة لمعالجة مسألة المفقودين من جراء النزاعات أو انتهاكات حقوق الإنسان أو العنف المنظم أو الهجرة أو غيرها من الأسباب. وتقرح اللجنة أيضا إصدار إعلان دولي بشأن دور الدول في معالجة مسألة المفقودين نتيجة للنزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان.

(٢) متاح على الرابط التالي: <http://www.ic-mp.org/wp-content/uploads/2014/07/conferencereporteng.pdf>.

ثالثاً - التدابير الرامية إلى منع اختفاء الأشخاص

٧ - أكدت الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦٧ أهمية اتخاذ التدابير للحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق النزاع المسلح، بما قد يشمل سنّ التشريعات الوطنية، وتحديد الوسائل المناسبة للتعرف على هوية الأشخاص المفقودين وتوفيرها، وإنشاء مكاتب للاستعلام ودوائر لتسجيل المقابر وسجلات للوفيات، وكفالة المسألة في حالات الاختفاء. وكما أشار الأمين العام في تقريره السابق، يفضل اتخاذ تدابير وقائية في أوقات السلم لتكون جاهزة قبل احتمال الاحتياج إليها (انظر A/67/267، الفقرة ٨).

ألف - سن التشريعات الوطنية

٨ - من الأهمية بمكان أن تضع الدول إطاراً قانونياً وطنياً لمعالجة مسألة المفقودين، يتضمن التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فهذا أمر مهم سواء من منظور وقائي أو تفاعلي، إذ أنه يمكن أن يساعد في التحقق من مصير المفقودين، وكفالة شمول المعلومات التي يتم جمعها وحسن إدارتها، وإعمال حق أسر الضحايا في معرفة الحقيقة وتزويدهم بالدعم اللازم.

٩ - وذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنها واصلت العمل مع عدة دول في إعداد مشروع قانون بشأن المسائل المتعلقة بالمفقودين، منها أرمينيا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وغواتيمالا ولبنان. وذكرت اللجنة أيضاً أنها واصلت إجراء ودعم دراسات عن مدى توافق القانون المحلي مع القانون الإنساني الدولي في ما يتعلق بمسألة المفقودين. وإلى جانب البلدان المذكورة في التقرير السابق (انظر A/67/267، الفقرة ١١)، جرى أو يجري إعداد مثل تلك الدراسات في بلدان منها أذربيجان وأرمينيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا وكوت ديفوار. وتعهدت كذلك ٣١ دولة رسمياً عقب المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي عُقد في عام ٢٠١١ بأن تنفذ تدابير لكفالة وحماية حقوق المفقودين وأسراهم. وتلك الدول هي الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية والدايمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان.

١٠ - وعلى الصعيد الإقليمي، دأبت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية منذ عام ٢٠٠٥ على اعتماد قرار سنوي بشأن الأشخاص المختفين وتقديم المساعدة لأفراد

أسرهم. ويشجع القرار الذي اعتمده المنظمة في عام ٢٠١٣ الدول الأعضاء على اعتماد الإطار القانوني المحلي اللازم لإدراك ومعالجة المصاعب والمشاق القانونية والعملية التي يواجهها المفقودون وأفراد أسرهم، بما في ذلك الإطار القانوني اللازم للإذن بإصدار "إعلان غياب" للأشخاص المسلّم باختفائهم. ويدعو القرار أيضا دول المنظمة الأعضاء إلى أن تسن في الوقت المناسب، أحكاما تكفل مشاركة وتمثيل الضحايا وأسرههم في الإجراءات القضائية ذات الصلة، وتكفل لهم اللجوء إلى القضاء وإلى الآليات التي تمكنهم من التماس تعويضات عادلة وعاجلة وفعالة، وأن تسن أيضا أحكاما تكفل الحماية للضحايا والشهود. وبعد تلك الدعوة، قدمت الأرجنتين وأوروغواي وبيرو وشيلي وكولومبيا في كانون الثاني/يناير عام ٢٠١٤ تقارير مفصلة تُبين فيها التدابير التي اتخذتها تنفيذًا للقرار^(٣).

١١ - وأقرت المكسيك في نيسان/أبريل ٢٠١٢ قانونا لإنشاء وتنظيم سجل وطني للمعلومات الخاصة بالمفقودين أو المختفين. ومن المقرر أن يجمع هذا السجل المعلومات المتعلقة بالمفقودين والمختفين وينظمها في قاعدة بيانات إلكترونية. وسيدخل هذا القانون حيز النفاذ الكامل بمجرد نشر لائحته التنظيمية. وفي شباط/فبراير عام ٢٠١٣، بدأت المكسيك في إنفاذ قانون عام بشأن الضحايا (وعُدّته في أيار/مايو ٢٠١٣)، يستهدف الاعتراف بحقوق ضحايا الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان وضمان هذه الحقوق، وبخاصة ما يتعلق منها بالمساعدة والحماية والرعاية والحقيقة والعدالة والجبر. وأشارت إكوادور في تقريرها إلى أن مجلس القضاء بما أصدر دليل لإجراءات التشغيل الموحدة للبحث عن المختفين أو المتغييبين أو المفقودين والتحقيق في غيابهم وتحديد أماكن وجودهم، وهو الدليل الذي يشرح الإجراءات التي يتعين على الشرطة الوطنية الإكوادورية ومكتب المدعي العام والقضاة وغيرهم اتباعها لضمان التعامل الفوري مع حالات الاختفاء والغياب والفقدان.

باء - تدابير وقائية أخرى

١٢ - في أوقات النزاعات المسلحة، يكون من الأهمية بمكان أن تُعدّ القوات المسلحة وقوات الأمن وسائل لتحديد هوية أفرادها وأن تكفل سلامة استخدامهم لهذه الوسائل لدرء فقدهم. وتكون الدولة هي المسؤول الأول عن توفير مستلزمات تحديد الهوية لأفراد قواتها المسلحة، مثل شارات الهوية، وعن إلزامهم باستعمالها. فعلى سبيل المثال، تصدر قوات الدفاع في كينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة أقراص تحديد الهوية لجميع ضباطها الذين يتحركون

(٣) هذه التقارير متاحة على الرابط التالي: www.oas.org/consejo/cajp/human%20rights.asp#Persons_Who_Have_Disappeared.

لتنفيذ عمليات عسكرية. ويحمل هؤلاء الضباط أيضا بطاقات الهوية العسكرية الخاصة بهم. وفي بنغلاديش، يحمل كل فرد في قوات الدفاع قرصين معدنيين لتحديد هويته، ويُطلب من جميع الأفراد العاملين في بعثات حفظ السلام أن يقدموا عينة دم قبل نشرهم. وفي الولايات المتحدة الأمريكية وفي كندا، تستخدم القوات المسلحة وسائل متنوعة لضمان تحديد هوية أفرادها، منها تزويدهم بأقراص الهوية والاحتفاظ بصمات أصابعهم في مصرف بيانات وأخذ عينات دم منهم جميعا وحفظها في مصرف بيانات للحمض النووي، وتزويدهم ببطاقات هوية، والاحتفاظ بسجلات خاصة بالأسنان.

١٣ - ويقتضي القانون الإنساني الدولي إنشاء مكاتب إعلام وطنية وخدمات تسجيل المقابر. ومن الدول التي لديها مكاتب إعلام وطنية أذربيجان وأرمينيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والعراق والمملكة المتحدة. وأشارت كرواتيا في تقريرها إلى أن سلطاتها هيأت الظروف التي تسمح بتنفيذ إجراءات مشتركة مع صربيا والبوسنة والمهرسك للبحث عن رفات أشخاص من البلدين قتلوا على أراضيها وتحديد المقابر التي يحتمل أن يكونوا مدفونين فيها واستخراج جثثهم والتعرف على رفاتهم.

رابعاً - التدابير المتخذة لتوضيح مصير المفقودين وأماكن وجودهم

١٤ - أعادت الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦٧، تأكيد حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين مفقودين في سياق النزاعات المسلحة، وأهابت بالدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ، في الوقت المناسب، جميع التدابير اللازمة لتحديد هويات الأشخاص المعتبرين مفقودين في سياق النزاع المسلح ومعرفة مصيرهم. وينبغي للدول أن تعمل، قدر الإمكان، على تزويد أفراد أسرهم بكل ما لديها من معلومات عن مصيرهم، بما في ذلك مكان وجودهم أو ظروف وأسباب الوفاة إذا كانوا قد لقوا حتفهم. وإضافة إلى المصادقة على الصكوك القانونية الدولية والإقليمية ذات الصلة وتنفيذ أحكامها، تتضمن تلك التدابير أنشطة البحث عن المفقودين وآليات التنسيق والمؤسسات الوطنية وآليات البحث عن الحقيقة والمحفوظات.

ألف - البحث عن المفقودين واستعادة الروابط الأسرية

١٥ - واصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأنشطة موسعة للبحث عن المفقودين، بما في ذلك جمع المعلومات عن الأشخاص مجهولي المصير والظروف التي اختفوا فيها. وتشمل هذه الأنشطة إجراء حوار مستمر مع السلطات المختصة أو الجماعات المسلحة وإيفاد ممثلين

بشكل سري إليها لتحديد أماكن وجود المفقودين، بشرط أن تكون أسر المفقودين قد طلبت تدخل اللجنة نيابة عنهم أو وافقت على ذلك.

١٦ - وتساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أثناء النزاع في الحفاظ على الروابط بين أفراد الأسر واستعادتها. ويشمل هذا العمل البحث عن الأقارب، وتبادل الرسائل بين أفراد الأسر، ولمّ شمل الأسر، والسعي إلى توضيح مصير أولئك الذين ما زالوا مفقودين. وقد وسعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نطاق عملها فيما يتعلق باستعادة الروابط الأسرية مع الأشخاص الذين باعدت الهجرة بينهم وبين أسرهم، نظراً لشدة ضعف وضعهم هذا. وتواصل منظمات أخرى أيضاً المشاركة في أنشطة البحث عن المفقودين واستعادة الروابط الأسرية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة. وتواصل وكالات، منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمات غير حكومية، التعاون مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في أنشطة من قبيل مساعدة الأطفال غير المصحوبين بذويهم.

باء - آليات التنسيق

١٧ - قد تتفق أطراف سابقة في نزاع ما على اتخاذ تدابير محددة تحت إشراف جهة فاعلة محايدة. وتشمل هذه التدابير إنشاء آليات تنسيق لتبادل المعلومات؛ وتقديم المساعدة المتبادلة في تحديد أماكن وجود المفقودين وهوياتهم، والعثور على رفات الموتى وتحديد هوية أصحابه واستعادته؛ وموالة إبلاغ أفراد الأسر عن التقدم المحرز في تحديد مصير المفقودين ومكان وجودهم.

١٨ - وقد واصلت اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص، التي تتألف من عضو قبرصي يوناني، وعضو قبرصي تركي، وعضو من الأمم المتحدة، أنشطتها في استعادة الرفات وتحديد هويات أصحابه بوسائل الطب الشرعي، بمشورة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبمساعدة تقنية من الفريق الأرجنتيني للتحقيق الأنثروبولوجي الجنائي، وهو منظمة غير حكومية. وبنهاية حزيران/يونيه ٢٠١٤، كانت اللجنة قد حققت في ٨٨٧ مدفناً في جميع أنحاء الجزيرة وأخرج رفات ١٠٩٢ من المفقودين. وقد تم تحديد هوية ٥٢١ ممن استُخرج رفاتهم وأعيدوا إلى أسرهم.

١٩ - وفي كوسوفو^(٤)، واصل الفريق العامل المعني بالمفقودين، الذي ترأسه اللجنة الدولية ويضم ممثلي السلطات في بلغراد وبريشينا، أعماله المعقدة لمعرفة مصير المفقودين. وحسب المعلومات الواردة من اللجنة الدولية، تم العثور على الأشخاص أحياء في ٣٧٢ حالة من أصل ٣١٥ ٤ حالة كانت قد أُغلقت بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٤. وتشير التقديرات إلى أن عدد الأشخاص الذين ما زالوا في عداد المفقودين يبلغ ١ ٧١٢ شخصاً.

٢٠ - واجتمعت آلية التنسيق الثلاثية التي شكلتها سلطات جورجيا والاتحاد الروسي وسلطات الأمر الواقع في أوسيتيا الجنوبية ثماني مرات بين شباط/فبراير ٢٠١٠ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ لتبادل المعلومات وتوضيح مصير المفقودين أثناء الأعمال العدائية التي جرت في آب/أغسطس ٢٠٠٨ وبعدها. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، اجتمعت للمرة الرابعة آلية مماثلة أنشئت في نهاية عام ٢٠١٠ فيما يتعلق بالتزاع الذي نشب بين جورجيا وأبخازيا في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، في حين اجتمع الفريق العامل للتحريات الجنائية التابع لها، ست مرات. وأسفر الحوار عن استخراج ٦٤ مجموعة من رفات الموتى في عام ٢٠١٣. ومن المقرر في عام ٢٠١٤ استخراج الجثث في ثلاثة مدافن إضافية تفيد التقارير أنها تحتوي على أكثر من ٦٠ مجموعة من رفات الموتى. وبتقدم عملية تحديد الهوية، بدأت الأسر في الحصول على إجابات بشأن مصير أقاربها المفقودين.

٢١ - وتضطلع اللجنة المستقلة المعنية بتحديد أماكن رفات الضحايا، والتي أنشئت في عام ١٩٩٩ بموجب اتفاق حكومي دولي بين جمهورية أيرلندا والمملكة المتحدة، بولاية الحصول على المعلومات التي يحتمل أن تدل على مكان وجود رفات من قتلوا ودفنوا سرا من قبل منظمات غير قانونية قبل ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ نتيجة للتزاع في أيرلندا الشمالية. وتم حتى حزيران/يونيه ٢٠١٤، استعادة تسع جثث (من أصل ١٦ شخصاً كانوا مفقودين).

٢٢ - وفي الشرق الأوسط، فإن اللجنة الثلاثية التي أنشئت في عام ١٩٩١ لحسم مصير المفقودين في حرب الخليج خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩١، والتي ترأسها اللجنة الدولية، تجتمع بانتظام وتعمل بشأن المدافن وتحديد هويات الرفات الآدمية. وحتى الآن، قامت اللجنة بحسم ٣١٦ من حالات المفقودين وتمت إعادة رفات ١٤٩ من الكويت إلى العراق. واستمرت أعمال الحفر في العراق من أجل تحديد أماكن وجود رفات المفقودين الكويتيين. وقررت اللجنة الثلاثية في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أن تواصل تعزيز عملية تحديد المدافن المحتملة. كما اتخذت سلطات كل من جمهورية إيران الإسلامية

(٤) ينبغي أن تُفهم الإشارة إلى كوسوفو على نحو يمثل تماماً لأحكام قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) ولا يخل بمركز كوسوفو.

والعراق خطوات ملموسة نحو تنفيذ مذكرة التفاهم المشتركة التي وقعتها كلتا الحكومتين في عام ٢٠٠٨ فيما يتعلق بالحرب التي دارت بين البلدين من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٨٨. وفي الفترة بين كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وآذار/مارس ٢٠١٤، تم في شبه جزيرة الفساو استعادة رفات ٩١٦ من الجنود الإيرانيين والعراقيين المفقودين خلال الحرب. وحتى نيسان/أبريل ٢٠١٤، تمت إعادة ٢٧٥ مجموعة من رفات الموتى من جمهورية إيران الإسلامية إلى العراق، و ٤٦١ من العراق إلى جمهورية إيران الإسلامية. وقد أكدت السلطات الوطنية في جمهورية إيران الإسلامية والعراق التزامها بتنفيذ بعثات إضافية ذات طبيعة مماثلة في المستقبل.

جيم - المؤسسات الوطنية

٢٣ - يمكن للمؤسسات الوطنية، من قبيل اللجان الوطنية المعنية بالمفقودين أن تقوم بدور حاسم في توضيح مصير المفقودين دون تمييز، وفي تقديم الدعم لأسرهم. ويوجد مثل هذه الآليات في الأرجنتين، وأرمينيا، وأذربيجان، والبوسنة والهرسك، وكولومبيا، وتشيلي، وكرواتيا، والسلفادور، وجورجيا، وجمهورية إيران الإسلامية، والعراق، وكوسوفو^(٥)، وليبيا، وبنما، وصربيا. ويجري العمل في لبنان على إنشاء مثل هذه الآلية.

٢٤ - وفي البوسنة والهرسك، تم تأسيس معهد الأشخاص المفقودين في عام ٢٠٠٥ بناء على اتفاق بين الحكومة واللجنة الدولية المعنية بالمفقودين. ويتعين على المعهد معالجة جميع الجوانب المتعلقة بمسألة المفقودين الناشئة عن النزاع في يوغوسلافيا السابقة. ويكفل المعهد حماية المدافن الجماعية وتصنيفها والتنقيب فيها على نحو سليم، وتمكين أقارب المفقودين من المشاركة في عملية البحث. وسيحفظ المعهد أيضاً سجلاً مركزياً موحداً لمن فقدوا خلال النزاع. وبفضل المساعدة الدولية، تم تحديد هوية أكثر من ١٩ ٤٩٦ شخصاً في غرب البلقان بحلول آذار/مارس ٢٠١٤، منهم أكثر من ١٤ ٠٠٠ لهم صلة بالبوسنة والهرسك. وبحلول عام ٢٠١٤، كانت البوسنة والهرسك تعرف مصير ثلثي المفقودين في النزاع المسلح، في حين لا يزال مصير ٧ ٥٢٦ شخصاً مجهولاً. وأفادت اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين في تقريرها بأن ٧٤ في المائة من المفقودين في البوسنة والهرسك قد عُرف مصيرهم بحلول نيسان/أبريل عام ٢٠١٤. (وهو ما يمثل أكثر من ٧٠ في المائة من المفقودين في منطقة يوغوسلافيا السابقة عموماً).

(٥) ينبغي أن تفهم الإشارة إلى كوسوفو على نحو يمثل تماماً لأحكام قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ ولا يخل بمركز كوسوفو.

٢٥ - وذكرت كرواتيا في ردها أن اللجنة المعنية بالمتجزين والمفقودين تعمل بصفة هيئة استشارية من الخبراء مشتركة بين الإدارات، وأن المكتب المعني بالمتجزين والمفقودين التابع لوزارة شؤون قدامى المحاربين يقوم بمهام الخبرة والإدارة فيما يتعلق بالبحث عن المفقودين. وبفضل عمل هذه الهيئات، وبالتعاون مع المنظمات الدولية، تمت معرفة معظم حالات المفقودين نتيجة الحرب التي دارت في تسعينات القرن الماضي. وحتى ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، لا يزال ٦٥٦ ١ شخصاً في عداد المفقودين. وقد تم العثور على معظم المفقودين في مقابر جماعية وفردية. وتم استخراج رفات ٩٣٧ ٤ شخصاً تم تحديد هوية ٣٩٦٠ منهم. وإضافة إلى ذلك، نشرت كرواتيا في نيسان/أبريل ٢٠١٢ طبعة ثالثة من "كتاب المفقودين في إقليم جمهورية كرواتيا"، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والصليب الأحمر الكرواتي. ويستخدم الكتاب كأداة في عملية البحث عن المفقودين وكدافع للجمهور عموماً لتقديم أي معلومات إضافية قد تكون بحوزته ويمكن أن تسهم في توضيح مصير المفقودين وتحديد أماكن وجودهم.

٢٦ - وفي كولومبيا، تضطلع ثلاث آليات بتنسيق الجهود الرامية إلى تقديم أجوبة لأسر المفقودين بشأن مصير وأماكن وجود أقاربها، فضلاً عن توفير سبل الجبر. وقد تم تكليف اللجنة الوطنية للبحث عن المختفين بدعم وتعزيز التحقيقات في حالات الاختفاء القسري، وتنسيق تصميم وتنفيذ السجل الوطني للمفقودين، والخطة الوطنية للبحث عن المفقودين، وآلية البحث العاجل. ويمكن لضحايا الاختفاء القسري الحصول على تعويضات من خلال الوحدة الوطنية للعناية الشاملة بالضحايا وجبرهم. ويقوم المركز الوطني للذاكرة التاريخية بجمع واسترداد جميع الوثائق والشهادات الشفوية وغيرها من الأدلة المتعلقة بالانتهاكات المنصوص عليها في قانون حقوق الضحايا واسترداد الأراضي. وفي عام ٢٠١٤، أصدر المركز تقريره بشأن حالات الاختفاء القسري في كولومبيا^(٦). ومنذ عام ٢٠٠٧، دأبت المائدة المستديرة المشتركة بين المؤسسات بشأن دعم ضحايا الاختفاء القسري، التي ترأسها مفوضية حقوق الإنسان في كولومبيا واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتتكون من عدد من الوكالات الحكومية، والضحايا، ومنظمات حقوق الإنسان والبحث عن الأدلة الجنائية على المساهمة في الجهود الجماعية الرامية إلى تقديم إجابات إلى أسر المفقودين على المستوى الوطني. وتكررت هذه المبادرة على الصعيدين الإقليمي والمحلي.

٢٧ - وفي ليبيا، تم في عام ٢٠١١ تسمية وزارة شؤون أسر الشهداء والمفقودين السلطة الحكومية المكلفة بتوضيح مصير وأماكن وجود المفقودين. وقد حددت ولايتها وهيكلها

(٦) متاح على الموقع www.centrodehistoria.gov.co/micrositios/desaparicionForzada/libros-tomo1.html.

وأهدافها وطرائق عملها جزئياً في قوانين مختلفة، منها على سبيل المثال، قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥ لعام ٢٠١٢ بشأن رعاية وتكريم أسر الشهداء والمفقودين، والقانون رقم ١ (٢٠١٤) الصادر عن المؤتمر الوطني العام، المتعلق برعاية الشهداء والمفقودين في ثورة ١٧ شباط/فبراير، والقانون ٣١ (٢٠١٣) الصادر عن المؤتمر الوطني العام، المتعلق بشهداء مجزرة سجن أبو سليم.

٢٨ - وفي المكسيك، وقعت وزارة الداخلية اتفاقاً مع اللجنة الدولية في شباط/فبراير ٢٠١٣ لتيسير البحث عن المفقودين، بما يشمل وضع بروتوكول لتحديد هويات أصحاب الرفات وسجل وطني لرفات مجهولي الهوية، وصياغة السلطات لاستجابة شاملة لاحتياجات الأسر. وفي إطار الاتفاق، تم في حزيران/يونيه ٢٠١٣ إنشاء فريق عامل معني بالمفقودين. ويتمثل الهدف الرئيسي للفريق العامل في وضع تدابير تهدف إلى منع حالات الاختفاء، وتحسين آليات البحث عن المفقودين، وتنفيذ نظام لإدارة المعلومات يتسم بالكفاءة والفعالية على المستوى الوطني، ويضع البعد الإقليمي للمسألة أيضاً في الحسبان. وقد تم إنشاء أربعة أفرقة عاملة فرعية لمعالجة قضايا محددة، منها الأدلة الجنائية، ونظم إدارة المعلومات، والمسائل القانونية، ومرافقة الأسر ومدها بالمعلومات.

٢٩ - وفي بنما، أنشئت في عام ٢٠١١ لجنة وطنية خاصة تهدف إلى معالجة قضايا أقارب المفقودين والمقتولين خلال فترة حكم النظام العسكري.

٣٠ - وفي بيرو، شاركت وزارة العدل وحقوق الإنسان في الجهود المبذولة لصياغة قانون بشأن إنشاء مديرية عامة للبحث عن المفقودين، تكون لها القدرة على تسجيل ومركزة المعلومات عن المفقودين ومرافقة الأسر وتوفير المساعدة المناسبة لها. وبموازاة ذلك، قامت الهيئة المشتركة بين المؤسسات للبحث عن المفقودين بصياغة بروتوكول يتعلق بالتنسيق بين المؤسسات والممارسات الجيدة للبحث عن المفقودين، وقد تم تقديمه إلى وزارة العدل وحقوق الإنسان للنظر فيه والمصادقة عليه.

٣١ - وذكرت باراغواي في تقريرها أن فريقاً وطنياً للتحقيق والبحث وتحديد هويات المحتجزين والمختفين والذين أُعدموا بين عامي ١٩٥٤ و ١٩٨٩ قد أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي ١١/٧١٠١ لعام ٢٠١١، بصيغته المعدلة في عام ٢٠١٣. وكُلف الفريق بتنظيم وتنسيق نظام وطني للبحث عن المفقودين وتحديد هوياتهم، وكذلك تجميع وتحديث المعلومات في سجل ضحايا النظام الدكتاتوري السابق. ومنذ إنشاء الفريق، أجرى عدة عمليات للحفر، وفي عام ٢٠١٣، تم استخراج ١٧ مجموعة من رفات الموتى، وتحديد هوية أصحاب ثلاثة منها بتحليل الحمض النووي الريبي المتروك الأوكسجين.

٣٢ - وقالت مصر في ردها إن وزارة الداخلية أنشأت آلية لتلقي الاستفسارات عن المفقودين في مصر.

٣٣ - وختاماً، فإنه خلال الاجتماع العادي لمجلس المدعين العامين في أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي، والاجتماع الأول لمدراء دوائر الأدلة الجنائية في أمريكا الوسطى والمكسيك، المفقودين كلاهما في نيسان/أبريل ٢٠١٣، تم التوقيع على إعلان مشترك لتعزيز آليات تنسيق البحث عن المفقودين وتشجيع اعتماد بروتوكولات للعمل المشترك.

دال - آليات البحث عن الحقيقة

٣٤ - تشكل الهيئات الوطنية والدولية للبحث عن الحقيقة وسائل أخرى قيمة لمعالجة قضية المفقودين أو ضحايا عمليات الاختفاء القسري في سياقات، منها عمليات العدالة الانتقالية. وفي التقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار إلى الدورة الرابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، دعا إلى الاهتمام من جديد بوظيفة تتبع أثر الضحايا التي تقوم بها لجان تقصي الحقائق، مُذكراً بالمساهمات الكبيرة التي قدّمها لجان تقصي الحقائق السابقة لهذه الوظيفة، وبالطفرات التي تحققت مؤخراً في مجال الأدلة الجنائية (انظر A/HRC/24/42، الفقرة ١٠٢).

٣٥ - وأبلغت تونس في التقرير الذي قدّمته في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بأنها اعتمدت القانون الأساسي ٢٠١٣-٥٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بإنشاء العدالة الانتقالية وتنظيمها. وبالإضافة إلى آليات العدالة الانتقالية الأخرى، أنشأ هذا القانون هيئة الحقيقة والكرامة التي أطلقت رسمياً في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وهذه الهيئة مكلفة بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري، التي ارتكبتها الدولة أو ارتكبتها الأشخاص الذين يتصرفون باسمها وتحت حمايتها.

٣٦ - وفي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، قامت وزارة العدل، ومكتب المدعي العام، وجامعة سان أندريس الكبرى بتوقيع اتفاق في شباط/فبراير ٢٠١٤ للتحقيق في حالات الاختفاء القسري التي وقعت بين عامي ١٩٦٤ و ١٩٨٢.

٣٧ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، أقرّ برلمان نيبال القانون المتعلق بالتحقيق في مصير المفقودين والحقيقة والمصالحة (٢٠١٤) لإنشاء لجتين: لجنة تقصي الحقائق والمصالحة ولجنة التحقيق في مصير المفقودين، وهاتان اللجتان مكلفتان بالتحقيق في مقتل الآلاف من الأشخاص خلال النزاع الذي دار في الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٦ وفي مصير الأشخاص

البالغ عددهم ١ ٣٠٠ شخص الذين لا يزالون في عداد المفقودين، وفي غير ذلك من الانتهاكات^(٧).

٣٨ - وقد قدّمت لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق توصيات إلى السلطات المختصة فيما يتعلق بالأشخاص المفقودين أو المختفين قسرا. فعلى سبيل المثال، أوصت لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في تقريرها النهائي، بأن يكشف البلد "عن كل التفاصيل المتعلقة بمصير أي مختف لا يمكن تعقب آثاره" و "إمداد أسر وأوطان كل المختطفين أو المختفين قسرا بجميع المعلومات عن مصائرهم وأماكن وجودهم، إن كانوا لا يزالون أحياء؛ والسماح لمن بقوا على قيد الحياة ونسلهم بالعودة حالا إلى أوطانهم؛ والكشف عن رفات من مات منهم وإعادته إلى الوطن، وذلك بالتعاون الوثيق مع أسرهم وبلدانهم الأصلية" (انظر A/HRC/25/63، الفقرة ٨٩). وأشارت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية إلى أنه على كل طرف في النزاع اتخاذ كل التدابير الممكنة للعثور على الأشخاص المبلّغ عن فقدانهم نتيجة للنزاع، وإلى بذل الجهود لتزويد أفراد أسرهم بأي معلومات تكون لديها عن مصيرهم (انظر A/HRC/21/50، المرفق الثاني، الفقرة ٤٩). كما يتناول المرفق الرابع من التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين على وجه التحديد حالات الاختفاء القسري في الجمهورية العربية السورية (A/HRC/25/65، المرفق الرابع).

هاء - المحفوظات

٣٩ - يمثل جمع المعلومات الهامة وحمايتها ومعالجتها عناصر أساسية لمعالجة قضية المفقودين. وفي القرار ١٧٧/٦٧، دعت الجمعية العامة الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى وضع سجلات للأشخاص المفقودين في سياق النزاع المسلح ورفات المفقودين الذين تعذر التعرف على هويتهم وإدارتها على نحو سليم وضمان الوصول إلى تلك السجلات وفقا للقوانين واللوائح السارية في هذا الخصوص.

(٧) أشارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عدة شواغل بشأن هذا القانون من بينها أنه يمنح للجنيتين صلاحية التوصية بالعفو عن مرتكبي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي. انظر مفوضية حقوق الإنسان، مذكرة تقنية، وهي متاحة على الموقع التالي: www.ohchr.org/Documents/Countries/NP/OHCHRTechnical_Note_CIDP_TRC_Act2014.pdf. انظر أيضا البيان المشترك بشأن الإجراءات الخاصة، المتاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=1428&LangID=E

٤٠ - وفي القرار ٧/٢١ بشأن الحق في معرفة الحقيقة، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تدعو الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم معلومات عن الممارسات الجيدة في مجال إنشاء المحفوظات الوطنية لحقوق الإنسان وحفظها وتوفير سُبل الوصول إليها، وإتاحة المعلومات التي تتلقاها للجمهور في قاعدة بيانات على الإنترنت. وتلبية للدعوة التي وجهتها المفوضية في نيسان/أبريل ٢٠١٣، وردت تقارير من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وباراغواي، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبولندا، وصربيا، وغواتيمالا، ولاتفيا، وليتوانيا، والمكسيك، والنرويج، وكذلك من اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والأمانة الفنية لما بعد لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور - ليشتي. ويمكن الاطلاع على هذه الإسهامات على موقع المفوضية على الإنترنت^(٨). وتسعى المفوضية أيضا لإنجاز أداة متصلة بسيادة القانون موجهة للدول الخارجة من النزاعات بشأن المحفوظات.

٤١ - وفي التقرير الذي قدّمه المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجزر وضمانات عدم التكرار إلى الدورة الرابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، أوضح المقرر الخاص كيف أن المحفوظات، سواء التابعة للجان تقصي الحقائق أو المحفوظات الوطنية العامة، تسهم في أعمال الحق في معرفة الحقيقة. وشجّع، في جملة أمور، لجان تقصي الحقائق على أن تعتمد في توصياتها سياسات تتيح الاطلاع قدر الإمكان على المحفوظات مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالخصوصية والسلامة الشخصية. ودعا الدول إلى أن تختار طرائق تنظيم المحفوظات بحيث تحقق أقصى قدر من فرص وصول جميع الجهات المعنية إليها، مع الامتثال للحقوق المتعلقة بالخصوصية والأمن الشخصي، (انظر A/HRC/24/42، الفقرات ٨٠-٨٨، و ١٠٦). وكما يزمع المقرر الخاص، بالاشتراك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومؤسسة السلام السويسرية Swisspeace، تنظيم حلقة عمل للخبراء بشأن المحفوظات، من المقرر عقدها في جنيف في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٤٢ - وأفادت كرواتيا في تقريرها بأن ما لدى مديرية المحتجزين والمفقودين من سجلات، ووثائق متعلقة بعمليات استخراج الجثث وتحديد هوية الرفات يتعين تخزينها بصورة دائمة. وعلى حين لا يمكن للأشخاص من خارج المديرية الاطلاع على المحفوظات، فإنه يجوز لهم الحصول على نسخ من الوثائق بتقديم طلب معلّل.

(٨) <http://www.ohchr.org/en/issues/truth/pages/truthIndex.aspx>

٤٣ - وفي شبلي، في شباط/فبراير ٢٠١٤، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ودائرة الطب الشرعي الوطنية، ورابطتان تمثلان أسر المفقودين بتوقيع اتفاق يخوّل للجنة الدولية للصليب الأحمر الاحتفاظ بعينات مرجعية بيولوجية احتياطية من أسر المفقودين لتحليل الحمض النووي، لفترة لا تقل عن ٣٠ سنة (قابلة للتجديد).

خامسا - الأطفال

٤٤ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦٧ إلى الدول أن تولى أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هوياتهم ولمّ شملهم بأسرهم. وفي التعليق العام بشأن الأطفال وحالات الاختفاء القسري، الذي نُشر في عام ٢٠١٣، أشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، في جملة أمور، إلى أنه "يجب على الدولة أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع الاختفاء القسري أو غير الطوعي، في جملة أمور، إلى أنه "يجب على الدولة أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع الاختفاء القسري للأطفال أو آبائهم إبان النزاعات المسلحة وأن تتخذ الخطوات المناسبة لمساعدة الآباء على البحث عن الأطفال الذين اختفوا خلال النزاعات المسلحة أو مساعدة الأطفال الذين يبحثون عن آبائهم الذين اختفوا" (A/HRC/WGEID/98/1، الفقرة ٥).

٤٥ - وفي السلفادور، واصلت اللجنة الوطنية للبحث عن الأطفال المفقودين أثناء النزاع المسلح الداخلي أعمالها من أجل الكشف عن مصير الأطفال الذين لا تزال أماكن وجودهم مجهولة.

٤٦ - وفي التقرير الذي قدمته كرواتيا، أبلغت بأنها تولى اهتماما خاصا للبحث عن الأطفال المسجلين في عداد المفقودين. وأفادت كرواتيا بأنه قد تم الكشف عن ملابسات معظم هذه الحالات، وأنه لا تزال هناك ١٠ حالات في انتظار التسوية بشأن أشخاص كانوا في سن الطفولة عندما اختفوا.

سادسا - التحقيق والملاحقة القضائية الجنائية

٤٧ - تنطوي قضايا الأشخاص المفقودين على سلوك قد يشكّل فعلا إجراميا على حين يمثل ارتكاب فعل الإخفاء القسري جريمة على الدوام. وحسب الظروف، قد يرقى هذا السلوك أيضا إلى مرتبة جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية. ويقع على الدول واجب، ينص عليه القانون الدولي بوضوح، هو التحقيق في هذا السلوك والمقاضاة عليه. وعلاوة على

ذلك، يمكن لعمليات التحقيق والمقاضاة الجنائية أن تساعد الضحايا على إعمال حقهم في معرفة الحقيقة إذا أُتيحت نتائج هذه التحقيقات والملاحقات القضائية للأطراف المعنية. ومن أجل ضمان فعالية عمليات التحقيق والمقاضاة، ينبغي أن تُجرّم، بموجب القانون الجنائي الوطني، انتهاكات القواعد ذات الصلة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وينبغي إنشاء آليات التحقيق والآليات القضائية اللازمة.

سابعاً - استعادة رفات المفقودين وتحديد هوياتهم بوسائل الطب الشرعي

٤٨ - في الحالات التي يُعتقد فيها أن المفقودين قد لقوا حتفهم، يكون من الضروري استعادة جثثهم أو رفاتهم وتحديد هويتها والتعامل معها بشكل يحفظ الكرامة. وتُعتبر المنهجيات الجديدة والتطورات العلمية مهمة في هذا الصدد. ويمكن أن يسهم علم الأدلة الجنائية بشكل كبير في إعمال حقوق الإنسان وفي الأعمال الإنسانية. وسلّمت الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦٧ بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أُحرز في البحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم بشكل فعال، باستخدام علوم الطب الشرعي، بما في ذلك التحليل الطبي الشرعي للحمض الخلوي الصبغي. ودعت الجمعية العامة الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى مواصلة العمل على تطبيق أفضل الممارسات في مجال الطب الشرعي لمنع اختفاء الأشخاص في سياق النزاع المسلح وتحديد هوية الأشخاص المفقودين.

٤٩ - ومن المهم للغاية أن يفي بحث الأدلة الجنائية بشأن المفقودين بالمعايير الدولية، تفادياً للتشكيك في صحة النتائج أو في مصداقية مؤسسات الطب الشرعي والعاملين في هذا المجال، أو إلحاق المزيد من الأذى بالأسر. علماً بأن تحديث المعدات وتوفير التدريب وضمان الجودة وتوكيدها للرقى إلى مستوى هذه التحقيقات ذات الطبيعة المعقدة، إلى جانب التعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة، يعد حاسماً للأهمية لتحسين النتائج والحفاظ على مصداقية المؤسسات المعنية وتلبية احتياجات الأسر المكلمة.

٥٠ - وفي القرار ٥/١٥ بشأن علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان، شجّع مجلس حقوق الإنسان الدول على النظر في استخدام علم الطب الشرعي الوراثي للإسهام في تحديد هوية رفات ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، من أجل التصدي لمسألة الإفلات من العقاب، والإسهام في إعادة الهوية للأشخاص الذين انتزعوا من ذويهم، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة، وفي حالات انتهاكات القانون الإنساني الدولي. غير أن المجلس شجّع الدول أيضاً على استخدام علم الطب الشرعي الوراثي امتثالاً

للمعايير الدولية المقبولة في الأوساط العلمية، فيما يتعلق بضمان الجودة ومراقبتها، وعلى الحرص، عند الاقتضاء، على إيلاء أقصى قدر من الاحترام لمبادئ حماية المعلومات وسريتها (A/HRC/RES/15/5).

٥١ - وقد شارك في تحديد المعايير المتصلة بعلوم الطب الشرعي والرفات البشرية في سياق التحقيقات بشأن المفقودين كل من الأمم المتحدة، ومجلس أوروبا، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات المهنية والعلمية المختصة، مثل الشبكة الأوروبية لمعاهد علوم الطب الشرعي. وقد قُدمت توصيات في هذا الصدد أيضا في المؤتمر الدولي للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين بشأن المفقودين وأسرههم لعام ٢٠٠٣، وفي المؤتمر العالمي الثاني للعمل النفسي الاجتماعي في عمليات استخراج الجثث والاختفاء القسري والعدالة والحقيقة الذي عُقد في عام ٢٠١٠. وقامت الجمعية الطبية العالمية، في بيانها المحدث بشأن تحقيقات الطب الشرعي في حالات المفقودين، الذي اعتمد في جمعيتها العامة الرابعة والستين المعقودة في البرازيل في عام ٢٠١٣، بدعوة الجمعيات الطبية الوطنية للمساعدة على ضمان امتثال العاملين في مجال الطب الشرعي للمبادئ المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي بهدف التعامل بشكل سليم مع الموتى وتحديد هويتهم وتوثيق الحالات مع الحفاظ على الكرامة، وتقديم أجوبة إلى الأسر المكلمة، حيثما أمكن. كما دعت الجمعية الطبية العالمية جميع الجمعيات الطبية الوطنية للمساعدة على كفالة تقيّد التحقيقات التي يقوم بها أعضاؤها، عندما يشاركون في تحقيقات الطب الشرعي للأغراض الإنسانية ولأغراض حقوق الإنسان، بالمبادئ والممارسات المتعلقة بإجراءات الطب الشرعي للأغراض الإنسانية التي وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٥٢ - ولا تزال اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلاحظ اتباع عدد متزايد من العاملين في مجال الطب الشرعي ومؤسسات الطب الشرعي التوصيات والمعايير المتعلقة بأفضل الممارسات في مجال الطب الشرعي المتصلة بمنع وقوع حالات اختفاء الأشخاص وحسم قضايا المفقودين. وأصبح لدى عدة بلدان خدمات على درجة عالية من التخصص في مجال الطب الشرعي ضرورية لمثل هذه التحقيقات، بما في ذلك في مجالي الأنثروبولوجيا الجنائية والتحليل الطبي الشرعي للحمض الخلوي الصبغي (من بينها الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإيران (جمهورية - الإسلامية، والبرازيل، والبرتغال، وبيرو، وجورجيا، وشيلي، والعراق، وغواتيمالا، وقبرص، وكرواتيا، وكولومبيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية). وتقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضا

المساعدة والعون على بناء القدرات المحلية في مجال الطب الشرعي^(٩). وتتراوح هذه المساعدة بين تقديم المشورة والدعم التقنيين والتدريب الملائم للاحتياجات وتوفير المعدات والأدوات (بما في ذلك قواعد البيانات لإدارة المعلومات المتعلقة بالمفقودين)، وتعزيز الاتصال والتنسيق والتعاون فيما بين دوائر الطب الشرعي من أجل تحسين الوقاية والتحقيق في حالات المفقودين في سياق النزاعات المسلحة.

٥٣ - وخلال الفترة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨، وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أداة لإدارة المعلومات الجنائية هي "قاعدة بيانات ما قبل الوفاة/ما بعد الوفاة". وتقوم قاعدة البيانات بإدارة المعلومات المتعلقة بالمفقودين، وكذلك بالأحداث المتصلة باختفائهم، وبالرفات التي لا تزال مجهولة الهوية، وبالمواقع التي تم العثور عليها فيها. وفي المكسيك، وقّع مكتب المدعي العام اتفاقاً مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ من أجل التبرّع بقاعدة البيانات. وانطلقت في عام ٢٠١٤ دورات التدريب على جمع البيانات واستخدام قاعدة البيانات. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، جرى أيضاً توزيع بروتوكول جديد بشأن التعامل مع الرفات البشري وتحديد هوية أصحابه على مستوى الحكومة الاتحادية والولايات في المكسيك. وقد تم تقاسم قاعدة البيانات أيضاً مع الشركاء في السلفادور وغواتيمالا الذين شاركوا في برامج التدريب، أو الذين سيقومون بذلك. وبشكل أعم، نظّمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورات تدريبية متنوعة لفائدة خبراء الطب الشرعي في السلفادور، وغواتيمالا، والمكسيك، وهندوراس، بشأن التعامل مع رفات الموتى والتواصل مع أسر المفقودين.

٥٤ - وفي كولومبيا، تواصل تنفيذ مشروع واسع النطاق لمقارنة بصمات أصابع مستمدة من البيانات المحفوظة في السجل المدني الوطني مع تقارير تشريح جثث مجهولة الهوية. وقد تم العثور على أكثر من ١٠ ٥٠٠ حالة تطابق بين البصمات والجثث، مما أتاح إثبات حالات الوفاة وتحديد مواقع الجثث وإرجاعها إلى أسرها.

(٩) بما في ذلك في: أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأفغانستان، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنما، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتيمور الشرقية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، وسري لانكا، والسلفادور، والسودان، وشيلي، والعراق، وغواتيمالا، وغينيا، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وقيرغيزستان، وكوت ديفوار، وكوسوفو*، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة، ونيبال، ونيجيريا، وهايتي، والهند، وهندوراس، والولايات المتحدة، واليمن، واليونان. (* ينبغي فهم أي إشارة إلى كوسوفو، بما يتماشى تماماً مع قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) دون أي مساس بوضع كوسوفو).

٥٥ - وفي بيرو، يعمل معهد الطب الشرعي على تصميم خطة لبلوغ مستوى الأداء الأمثل خلال السنوات المقبلة بهدف زيادة كفاءته فيما يتعلق بالبحث عن المفقودين. وقد رصدت وزارة العدل وحقوق الإنسان اعتمادات لمكتب المدعي العام من أجل شراء المعدات اللازمة لتحليل الحمض الخلوي الصبغي، وتحديد رفات الموتى.

٥٦ - وفي غواتيمالا، شرع برنامج الجبر الوطني في جمع معلومات عن إمكان وجود مقابر ذات علاقة بالتزاع الذي نشب في الماضي. وبدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ساعدت منظمات غير حكومية على لمّ شمل الأسر وتنظيم مراسم دفن لائحة لأقاربها.

٥٧ - وفي أرمينيا، تم، نتيجة لإبرام اتفاق إطاري بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة المعنية بأسرى الحرب والرهائن والمفقودين، جمع بيانات عما قبل الوفاة من أسرى المفقودين منذ عام ٢٠٠٨. وفي أذربيجان، يجري أيضا جمع بيانات عما قبل الوفاة من أسرى المفقودين ثم إحالتها إلى اللجنة الحكومية المعنية بأسرى الحرب والرهائن والمفقودين. وفي عام ٢٠١٤، وبالتعاون مع هاتين اللجنتين الحكوميتين، انطلقت أيضا عملية لجمع عينات مرجعية بيولوجية من أسرى المفقودين، بغرض حفظ البيانات.

٥٨ - وفي قيرغيزستان، قدّمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدعم إلى مكتب الجمهورية للطب الشرعي بإصلاح مجموعة مختارة من المشارح. وبالتوازي مع ذلك، استفاد ممثلو وكالات إنفاذ القانون من الدورة الدراسية التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن التعامل مع رفات البشر.

٥٩ - وفي الاتحاد الروسي، بذلت السلطات في منطقة شمال القوقاز جهودا لتحديد خصائص العينات البيولوجية المرجعية التي جمعت من أسرى المفقودين مما قد يساعد على تحديد هوية رفات الموتى.

٦٠ - وفي العراق، أنشئ قسم المقابر الجماعية في وزارة حقوق الإنسان، وكذلك في معهد الطب العدلي في بغداد، ويمكنهما الاستفادة من مختبرات فحص الحمض النووي التي أقامتها الحكومة.

ثامنا - الوضع القانوني للمفقودين ومؤازرة أسرهم

٦١ - كثيرا ما تزداد معاناة أسر المفقودين نتيجة لتحديات وصعوبات أخرى. وفي القرار ١٧٧/٦٧، أُهيبَ بالدول أن تتخذ الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالوضع القانوني للأشخاص المفقودين واحتياجات أفراد أسرهم وما يقترن بها من أمور في مجالات من قبيل الرعاية الاجتماعية والدعم النفسي والدعم الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية.

ألف - فهم احتياجات الأسر

٦٢ - بالتعاون مع رابطات الأسر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وحركة الهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية، تواصل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقييم احتياجات أسر المفقودين بالاعتماد على المبادئ التوجيهية التي أعدها اللجنة بشأن تقييم الاحتياجات المتعددة الجوانب للأسر. وفي عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، أُجريت أمثال هذه التقييمات في أوغندا، والسنغال، ولبنان. وفي عام ٢٠١٤، تواصلت عمليات التقييم في بيرو، والسلفادور، وطاجيكستان، والعراق، وغواتيمالا، وكولومبيا، وليبيا، والمكسيك، وهندوراس. وفي بعض هذه المواقع، شمل التقييم، فيما شمل، احتياجات أسر المهاجرين المفقودين. وتهدف هذه التقييمات إلى ضمان وضع الاحتياجات المتعددة الجوانب للأسر في سياقها وإلى فهمها بصورة شاملة وإلى تحديد الإمكانيات المتاحة لتلبية هذه الاحتياجات ولتحديد مستوى المساعدات الإضافية اللازمة. وعندما سمحت الظروف، نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقريرا عن تلك التقييمات، على سبيل المثال، في تيمور - ليشتي، والسنغال، وغواتيمالا، ولبنان، ونيبال. وتُجري اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضا حوارات سرية مع السلطات المعنية بشأن الاحتياجات المحددة والتوصيات المناسبة.

باء - تلبية احتياجات الأسر

٦٣ - لدى أسر المفقودين احتياجات عديدة، تشمل الحاجة إلى معرفة ما حدث؛ والحاجة إلى التعرف على المفقودين وإحياء ذكراهم؛ والحاجة إلى المؤازرة الاقتصادية والمالية والنفسية والنفسية - الاجتماعية؛ والحاجة إلى الحماية من التهديدات الأمنية؛ والحاجة إلى إمكانية اللجوء إلى القضاء. وعلاوة على ذلك، ونتيجة للفجوات التي تعترى التشريعات، والعراقيل الإدارية، كثيرا ما يتعذر على الأسر الحصول على الاستحقاقات الاجتماعية والمعاشات

التقاعدية، ويحول قانون الملكية والأسرة بينها وبين ممارستها لحقوقها. علما بأن مجموعة الاحتياجات والآثار المتعددة الأبعاد لفقدان فرد من أفراد الأسرة تستلزم استجابة شاملة.

٦٤ - وينبغي أولاً أن يوضح القانون المحلي الوضع القانوني للمفقودين، بطرق منها الأحكام المتعلقة بإعلان الشخص في عداد الغائبين أو المفقودين لكي تصبح أسر المفقودين مستحقة للحصول على استحقاقات اجتماعية ومالية، دون حملها على إعلان وفاة القريب المفقود. وإضافة إلى البلدان المذكورة في التقرير السابق المقدم من الأمين العام (انظر [A/67/267](#)، الفقرة ٧٠) ينص، مثلاً، القانون رقم ٢٤-٣٢١ بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، الذي أقرته الأرجنتين، على إعلان غياب الأشخاص الذين اختفوا قسراً قبل ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. وفي أرمينيا وقرغيزستان وكازاخستان، ينظم القانون المدني الاعتراف باعتبار المواطن مفقوداً. وفي إسبانيا وأوروغواي وبيرو وسويسرا وفرنسا والمكسيك، ينظم القانون المدني عملية إعلان الغياب. وفي عام ٢٠١٢، اعتمدت كولومبيا أيضاً قانوناً لإعلان غياب ضحايا الاختفاء القسري أو غيره من أشكال الاختفاء غير الطوعي. وذكرت الجزائر في تقريرها أن قانونها لعام ٢٠٠٦ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ينص على إمكانية استصدار حكم قضائي، بشروط معينة، يقضي بإعلان الشخص المفقود متوفياً، ومن ثم فتح الباب لتقديم التعويض وغيره من أشكال المساعدة إلى أسرته.

٦٥ - وقد نظرت دول مثل أذربيجان وأرمينيا وصربيا وقرغيزستان ونيبال في منح الضحايا، بمن فيهم أسر المفقودين، استحقاقات اجتماعية ومالية معينة، إما عن طريق تعديل تشريعاتها المحلية القائمة وإما بتطبيق مراسيم مؤقتة معينة. وتشمل هذه الاستحقاقات صرف المعاشات لأسر الجنود المفقودين، وتخفيض تكاليف الرعاية الصحية والرسوم الدراسية، وتقديم بدلات إعالة الأطفال، والمساعدة الغذائية، والقروض، والإغاثة المؤقتة. وفي أذربيجان، وسعت سياسة مدفوعات التأمين لتشمل أسر الجنود المفقودين قبل عام ١٩٩٧ ولم يكونوا مستحقين للحصول على هذه المدفوعات من قبل، وذلك عقب قرار صدر عن المحكمة الدستورية في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤، أصدر رئيس أذربيجان مرسوماً يقضي بإعفاء الأطفال الذين أصبح آباؤهم في عداد المفقودين نتيجة لعمليات عسكرية، واعتبروا متوفين بقرار صادر عن المحكمة، من تكاليف تدريبهم المهني ودراساتهم الجامعية والعليا؛ وستتولى الدولة دفع جميع هذه التكاليف.

٦٦ - وأشارت كرواتيا، في تقريرها، إلى أنها اعتمدت أنظمة محددة لحل المسائل المتعلقة بوضع أسر المفقودين. فالقانون المتعلق بحقوق المحاربين القدماء الكرواتيين في حرب الدفاع

عن الوطن وأفراد أسرهم ينظم حقوق أسر المفقودين من المحاربين القدماء الكرواتيين، على حين ينظم القانون المتعلق بحماية معوقّي الحرب العسكريين والمدنيين حقوق أسر المدنيين المفقودين. وخضع أيضا للتنظيم نظام لتقديم المساعدة النفسية - الاجتماعية إلى أسر المفقودين، وتمتع بدعم الدولة المشاريع التي تنفذها منظمات أفراد أسر المفقودين.

٦٧ - وفي عام ٢٠١٣، أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منشورها المعنون "Accompanying the families of missing persons: A practical handbook" (مرافقة أسر المفقودين: دليل عملي)^(١٠)، بيّنت فيه النهج الذي تتبعه لتلبية احتياجات أسر المفقودين. ويشتمل الدليل على الخبرات والمعارف المكتسبة على مر السنين في مختلف العمليات المضطلع بها في بلدان شتى منها أذربيجان، وأرمينيا، والبوسنة والهرسك، وتيمور - ليشتي، وجورجيا، وكوسوفو، ونيبال. ويستند نهج "المرافقة" إلى أساس أنه بالإمكان مدّ يد العون إلى الأسر بإقامة علاقات قائمة على التعاطف والتأزر والروابط بين الأسر ومختلف مقدمي الدعم اللازم من الأفراد والمنظمات داخل المجتمع المحلي. وهدفه الرئيسي هو تعزيز قدرات الأفراد والأسر على التعاطي مع المصاعب المتعلقة باختفاء أقاربهم ومساعدتهم تدريجيا على استعادة الحياة الاجتماعية السليمة والسلامة العاطفية. ومنذ عام ٢٠١٣، تنفذ اللجنة برنامجا من برامج المرافقة في أوغندا، وتعكف على استكشاف إمكانية تطبيقه في السلفادور وغواتيمالا ولبنان والمكسيك وهندوراس.

تاسعا - الاستنتاجات والتوصيات

٦٨ - تركز اهتمام الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦٧ في المقام الأول على مسألة المفقودين في سياق النزاع المسلح. غير أن الأشخاص يمكن أن يصبحوا في عداد المفقودين في سياقات أخرى، تشمل حالات العنف أو انعدام الأمن أو الجريمة المنظمة أو الكوارث أو الهجرة. ويمكن أن تكون النهج المتبعة للتعامل مع مسألة الأشخاص مجهولي المصير في مختلف هذه الحالات متشابهة في عدة جوانب. وإني أشجّع الدول على إيلاء الاعتبار لأوجه التشابه تلك عند تصميم استجاباتها.

٦٩ - وتمثّل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري مساهمة كبيرة في الإطار القانوني الساري في هذا الشأن. وما زلت أشجّع بقوة جميع الدول التي

(١٠) متاح على الموقع الشبكي: www.icrc.org/eng/resources/documents/publication/p4110.htm.

لم تتضمن بعد إلى هذا الصك على اتخاذ التدابير الضرورية للقيام بذلك، وعلى إدراج أحكامه في قوانينها الداخلية، وكفالة تنفيذ السلطات المعنية تلك الأحكام تنفيذًا كاملاً.

٧٠ - ومن الأمور الأساسية أن تضع الدول الإطار التشريعي والمؤسسي المناسب وأن تتخذ جميع التدابير الممكنة للحيلولة دون فقدان الأشخاص والاستجابة بفعالية لحالات المفقودين. وينبغي أن يتعاطى الإطار القانوني للدول مع المصاعب القانونية والعملية التي يواجهها المفقودون وأفراد أسرهم. وعلى الدول أن توفر الوسائل الملائمة لتحديد هويات أفراد قواتها المسلحة؛ وعليها أيضا كفالة توفير وسيلة للتعرف على هويات الأطفال، لكونهم معرضين للخطر بشكل خاص. وتُشجّع الدول على وضع آليات قادرة على جمع البيانات عن المفقودين وحمايتهم وإدارتها. ويوصى بإنشاء مكاتب إعلام وطنية ودوائر خاصة بتسجيل المقابر، على النحو المنصوص عليه في القانون الإنساني الدولي.

٧١ - وفي أعقاب النزاعات المسلحة، ينبغي أن تشارك الدول بنشاط في عملية ترمي إلى معالجة حالات المفقودين والتقليل من آثارها إلى أدنى حد ممكن، بسبل من بينها الاضطلاع بعمليات ملائمة لتحديد أماكن المفقودين والتعرف على هوياتهم وإعادةهم إلى أسرهم في الوطن. وينبغي النظر، عند الاقتضاء، في مسألة المفقودين في سياق بناء السلام وعمليات العدالة الانتقالية، مع القيام أيضا بضمان الشفافية وإشراك الجمهور ومشاركته. ولا تزال مسألة الأطفال المفقودين في سياق النزاع المسلح تستدعي المزيد من الاهتمام.

٧٢ - وتُشجّع الدول على أن تواصل، في إطار سياساتها الرامية إلى اتقاء حالات المفقودين وحلّها، تنمية قدراتها المحلية في مجال الأدلة الجنائية، تمثيا مع أفضل الممارسات والمعايير والتوصيات الدولية في هذا المجال. وقد يشكّل العمل في مجال الأدلة الجنائية عنصرا في غاية الأهمية من عناصر التحقيق بجميع أشكاله في حالات المفقودين، بطرق شتى من بينها تحديد هويات أصحاب الرفات البشرية. وتمثّل تنمية القدرات في مجال علم الأدلة الجنائية مع توفير التدريب الجيد والموارد الكافية والاستقلالية أمرا لا غنى عنه لضمان إجراء تحقيقات موثوق بها في حالات المفقودين. وينبغي تعزيز ودعم التنسيق والتعاون على الصعيد الإقليمي بين مؤسسات علم الأدلة الجنائية وممارسيه.

٧٣ - وتُشجّع الدول على مواصلة ضمان حفظ السجلات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي وإتاحة إمكانية الاطلاع عليها، بطرق من بينها وضع سياسات ترمي إلى تحقيق الاستفادة القصوى من تلك الإمكانيات، على أن يكون ذلك متسقا مع اعتبارات الخصوصية والسلامة الشخصية.

٧٤ - وتعاني أسر الأشخاص مجهولي المصير ولها احتياجات كثيرة. وينبغي أن تدرج احتياجات المفقودين وأسرهم في صميم أي إجراء تتخذه الدول وسائر الجهات الفاعلة المعنية، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد الفئات ضعفاً، بما فيها النساء والأطفال والمهاجرون. وتُشجّع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة لفهم احتياجات أسر المفقودين، بطرق من بينها إجراء تقييمات لاحتياجات الأسر، بهدف تحديد الصعوبات الملموسة التي تواجهها وتحديد أنسب الاستجابات لها. ويمكن أن تتحرى اللجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الإنساني الدولي وضع أطر قانونية محلية للتعاطي مع مصاعب قانونية وإدارية معينة وتلبية احتياجات أسر المفقودين.

٧٥ - ويكتسي ضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي أهمية حاسمة، سواء باعتباره تدبيراً وقائياً أو وسيلة من وسائل الجبر. وينبغي التحقيق بفعالية وسرعة ودقة واستقلالية ونزاهة في حالات المفقودين في سياق النزاعات المسلحة؛ وينبغي إقامة الدعاوى في حالات الأفعال الإجرامية المدعومة بالأدلة. ويمكن أيضاً أن تسهم في المساءلة آليات البحث عن الحقيقة، أو لجان التحقيق أو بعثات تقصي الحقائق، والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بطرق من بينها توثيق وفحص حالات المفقودين التي تدرج في نطاق ولاية كل منها، وتقديمها توصيات بشأنها إلى السلطات الوطنية. وإني أشجع هذه الآليات على أن تنظر بطريقة منهجية في مسألة المفقودين عند تنفيذ ولاياتها.